الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

**المقامة**

**من/ شركة خشمان بن عبيد الدوسري وأولاده** **مُدَّعية**

**سجل تجاري رقم (2252001700)، رقم مميز (3005434922)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **مُدَّعى عليها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

**إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام جلستها عبر الاتصال المرئي، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، من كلٍّ من:**

**الدكتور/ محمد بن عبدالله الملحم** **رئيساً**

**الدكتور/ فيصل بن عبدالله الحديثي** **عضواً**

**الدكتور/ علي بن سالم المري** **عضواً**

**وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2025/04/09م.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ عبدالعزيز خالد عبدالله القباع (هوية وطنية رقم 1091570018)، بصفته وكيلًا عن المدعية شركة خشمان بن عبيد الدوسري وأولاده (سجل تجاري رقم 2252001700) بموجب الوكالة رقم (465664559) وتاريخ 2025/04/22م وترخيص المحاماة رقم (463128)؛ تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في الآتي: البند الأول: عدم انطباق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م لعام 2014م، حيث استندت المدعى عليها على اللائحة المذكورة بإجرائها في تقرير التدقيق النهائي المرفق في قرار الربط، وفي قرار رفض التظلم، وقد نص البند (ثالثًا) من القرار الوزاري على أن: "تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار."، كما أن الثابت نظامًا وقضاءً أن الأنظمة واللوائح لا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة لصدورها ما لم يرد بها نص صريح يقضي بتطبيقها على وقائع سابقة لتاريخ**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

صـدورها. وتشـير المدعية إلى أن ما ذكرته المدعى عليها في تسـبيبها الوارد بقرار رفض التظلم من أن القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م لم يحدد الأعوام التي تطبق عليها اللائحة؛ فإن الأصل هو تطبيقه على الأعوام التالية لصدوره، وفي حال رغب المشرع تطبيقه على سنوات سابقة لصدوره، لنص على ذلك صراحة. ولما كان القرار الإداري لا يقوم بغير سببه، ولما كانت المدعى عليها قد ذكرت بأن السبب النظامي الذي بنت عليه إصدار القرار الإداري متمثلًا بالصلاحية النظامية الواردة في الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م، ولما كان تأويل المدعى عليها للنص خاطئ ولا ينطبق على السـنة محل الربط (2014م)؛ عليه فإن قرار رفض التظلم وقرار الربط يشـوبهما عيب في السـبب، إذ أن قرار المدعى عليها قد بني على سـبب غير صـحيح؛ مما يجعل القرار معيبًا ومسـتوجباً للإلغاء. البند الثاني: بطلان إعادة فتح الربط الزكوي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة فتح الربط الزكوي لعام 2014م لعدم انطباق القرار الوزاري (2555) لعام 1417هـ، وأوضـحت المدعية بأن المدعى عليها رفضت الاعتراض بحجة أنه تبين تقديم الشركة لمعلومات غير صحيحة ضمن إقرار السنة محل الاعتراض واسـتندت في ذلك إلى لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ولم يتضـح للمدعية كيف تبين للمدعى عليها تقديم الشـركة لمعلومات غير صـحيحة ضـمن الإقرار محل الاعتراض في ضـوء عدم قيامها بفحص دقيق لواقع نشاط الشركة، ومقارنة البيانات الواردة في القوائم المالية التي بني عليها إقرار المدعية بالبيانات الواردة في القوائم المالية المعدة لأغراض عائلية والمقدمة عن طريق الخطأ، إذ أن وجود أكثر من قائمة مالية مدققة لسـنة مالية واحدة يسـتنتج منه عكس أحد هذه القوائم لحقيقة وواقع نشـاط الشـركة الفعلي، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يثبت أن القوائم التي بني عليها قرار الربط هي القوائم الصـحيحة، وأن القوائم المقدمة في الإقرار قوائم غير صـحيحة. البند الثالث: الخطأ في تقديم القوائم المالية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض بحجة أن القوائم المالية التي صـدر قرار الربط بناء عليها لم يرد بها أنها معدة لأغراض عائلية، وأكدت المدعية على أن القوائم المالية لعام 2014م المعتمد عليها بالربط مقدمة بالخطأ كما أنها معدة لأغراض عائلية، وعدم النص على ذلك بالقوائم المالية لا يعني أن تلك القوائم ليسـت معدة لأغراض عائلية، حيث إن عدم وجود الدليل ليس دليلاً على العدم، كما أن المدعى عليها لم تجر فحصاً دقيقاً لواقع نشاط المدعية للتحقق من ذلك، خصوصاً أن الشركة كانت مؤسسة فردية مملوكة لأحد الشركاء وتحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة؛ مما يعني أن الشـركة ليسـت إلا امتداداً للمؤسـسـة ونشـاطها، والذي بطبيعة الحال لا يشـمل أي أصـول أو أنشـطة

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

مملوكة لغير مالك المؤسسة الفردية، ويؤكد ذلك ما ورد في قسم لفت الانتباه الواردة في تقرير مراقب الحسابات بقوائم مكتب الحملي المعدة لأغراض عائلية والذي تضـــمن: "لم يتم بعد الانتهاء من إجراءات نقل ملكية بعض الأصول الثابتة الظاهرة بالإيضاح رقم (8) لتصبح باسم الشركة بعد تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وما زالت بأسـماء الشـركاء"، وتشـير المدعية إلى أنه قد جرى لفت انتباه المدعى عليها لكل ذلك، إلا أن المدعى عليها لم تبذل أي جهد للتحقق من كون القوائم المالية المقدمة عن طريق الخطأ والتي تعكس بالفعل واقع نشـاط الشـركة؛ مما يتبيّن معه وجود قصـــور واضـــح في إجراءات الفحص والربط. البند الرابع: عدم اتخاذ الهيئة الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم تعكس واقع نشـاط الشـركة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم تعكس واقع نشـــاط الشـــركة، حيث ربطت المدعى عليها سابقًا لذات العام (2014م) بعد فحص دقيق، وإضافة إلى ما ورد في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) أعلاه فقد سبق للمدعى عليها في عام 2018م فحص إقرار المدعية الزكوي للسنة محل الاعتراض فحصاً دقيقاً قدمت خلاله المدعية كافة المســـتندات التي طلبتها المدعى عليها، ولم تبدِ المدعى عليها حينها أي ملاحظات على قوائم الشـــركة وحســـاباتها، وســـددت المدعية بدورها الفروقات الزكوية التي طالبت بها المدعى عليها حينها، واكتفت المدعى عليها في هذه المرحلة بقوائم مكتب الحملي المعدة لأغراض عائلية دون وجود أي مبرر موضـــوعي لذلك ودون اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم المالية تعكس واقع نشـاط المدعية، وقرار الربط النهائي الصـادر في عام 2018م يعكس الحالة الدقيقة للوضـع المالي للمدعية، في حين أن الاعتماد على قوائم مكتب الحملي المقدمة عن طريق الخطأ لا يعكس الوضـع المالي الصـحيح للمدعية بالضـرورة، وتقديم المدعى عليها للثاني على الأول هو تقديم للشـك على اليقين، ومعلوم فقهاً ونظاماً أن اليقين لا يزول بالشـك حسـبما نصـت عليه القاعدة (السـابعة) من المادة (العشـرون بعد السـبعمئة) من نظام المعاملات المدنية. البند الخامس: عدم حسـم المبالغ التي سـبق سـدادها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسـم المبالغ التي سـبق سـدادها مع الإقرار أو بعد الربط الأصـلي لعام 2014م، وأوضـحت المدعية بأن المدعى عليها تواصـلت معها خلال عام 2022م لغرض فحص إقرار الزكاة الخاص بالسـنة المالية محل الاعتراض، وترى المدعية أن الإجراء الذي قامت به باطل كون افتتاح حالة الفحص -ابتداءً- لم يتضـــمن من الناحية النظامية على أي من الحالات الواردة في البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـــ التي تجيز للمدعى عليها تجاوز مدد التقادم الخمسـية الواردة في البند (ثانياً) من ذات القرار الوزاري، وبالتالي يكون قرار المدعى عليها للعام محل الاعتراض مشـــوباً بعيب الشـــكل إذ

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

تجاهلت المدعى عليها الإجراءات المقررة نظاماً لإعادة فتح الربط النهائي، ويؤكد ذلك ما تضمنه البند (رابعاً) من ذات القرار الوزاري؛ وكان حرياً بالمدعى عليها -على افتراض صحة اجراءها- الاكتفاء بإخطار المدعية بالمستحقات الزكوية الإضافية دون مطالبتها بسدادها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت فيما يتعلق بالبند الأول: عدم انطباق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082): بأن القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ نص في فقرته (الثانية) على أن: "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة."، ومن ثم فإنها تسري على جميع الأعوام السابقة واللاحقة لها. وأفادت المدعى عليها بأن القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ تضمن التأكيد على حق الهيئة في إعادة الربط على المكلف وفقًا لما ورد في البند (أولاً) منه؛ عليه تؤكد المدعى عليها على رفضها لاعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بطلان إعادة فتح الربط الزكوي: ذكرت بأنها قامت بإعادة الربط للأعوام من 2010م حتى 2014م لورود بلاغ بشأن وجود عدة قوائم للمدعية عن الأعوام محل الخلاف، وقد تمت مناقشة المدعية وقدمت قوائم مالية مغايرة تختلف مبالغ الحسابات فيها عن تلك التي تم الاعتماد عليها في إعداد الإقرار؛ وبالتالي فإن الربط الأصلي احتوى على معلومات غير صحيحة لعدد من البنود منها: (1- الإيرادات، 2- الاحتياطي النظامي، 3- جاري الشركاء والأرباح المبقاة)، وعليه تم إعادة الربط استناداً للفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وأشارت المدعى عليها بخصوص استناد المدعية إلى القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ؛ بأن القرار المشار إليه تضمن تأكيد لحق الهيئة في حقها إعادة الربط على المدعية وتحيل إلى ما سبق توضيحه تفصيلًا في الرد على البند السابق، كما استرشدت المدعى عليها بأنه سبق وأن تم تأييد إجرائها بالقرار الاستئنافي رقم (ISR-2021-1186) الصادر بالدعوى رقم (Z-26468-2020) وتاريخ 2021/10/20م القاضي بصحة إجراء الهيئة بمحاسبة المدعية بناءً على القوائم المالية المكتشفة مما يؤكد معه على سلامة وصحة إجرائها؛ عليه تؤكد المدعى عليها على رفضها لاعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الخطأ في تقديم القوائم المالية: ذكرت بأنها أعادت فتح حالات الفحص للأعوام من 2010م حتى 2014م لإعادة الربط من واقع القوائم المالية المقدمة من المكلف (المكتشفة بناء على متابعة البلاغ المقدم للهيئة والمُصادق عليها من قبل مكتب الحملي محاسبون قانونيون ذي الترخيص رقم (53) وذلك استنادًا على أحكام الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والقرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

الوزاري (2555) لعام 1417 هـ، حيث ثبت للمدعى عليها وجود قوائم مالية مدققة لسنوات الخلاف وهي قوائم مالية مدققة معتمدة من: (1- مكتب السليمان محاسبون قانونيون – ترخيص رقم 284. 2- مكتب الحملي محاسبون قانونيون – ترخيص رقم 53)؛ وأشارت المدعى عليها إلى أنه بالرجوع إلى القوائم المالية للعام محل الخلاف والتي تم إعادة فتح حالات الفحص والربط بموجبها والمُصادق عليها من مكتب الحملي محاسبون قانونيون؛ فإن تقرير المحاسب القانوني لم يذكر بأنها معدة لأغراض عائلية كما جاء في اعتراض المدعية، وبالتالي ليست مقصورة على العائلة وتم إصدارها لأثرها القانوني أمام الغير، كما أشارت إلى أن ما جاء فيها من لفت انتباه بعدم الانتهاء من إجراءات نقل ملكية بعض الأصول الثابتة الظاهرة بالإيضاح رقم (8) لتصبح باسم الشركة؛ فإنه وبعد الرجوع إلى قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية لعام 2010م كعينة عن الأعوام محل الخلاف اتضح بأن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية المقدمة لاحقاً والتي تم بموجبها إعادة الربط أقل من قيمة ما جاء في القوائم المالية المقدمة سابقاً، وكل ذلك يدل على عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية؛ ومن ثم فإن الأصول المسجلة في القوائم المالية صحيحة وتخص المدعية. كما أجابت المدعى عليها على ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليها لم تبذل أي جهد للتحقق من القوائم؛ بأنها قامت بمناقشة المدعية أكثر من مرة خلال مرحلة الفحص وذلك للتحقق من صحة ما جاء فيها، حيث تم إرسال الطلبات الأولية عبر البريد الالكتروني الخاص بالمدعية بتاريخ 2022/10/19م وتم استلام البيانات الأولية بتاريخ 2022/12/22م، كما تم إرسال طلب تزويد المدعى عليها بميزان مراجعة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2022/12/28م للأعوام ابتداءً من 2010م وحتى 2015م ولم يتم تقديمه من قبل المدعية، وتم عقد اجتماع وإعداد محضر ضبط وإفادة بتاريخ 2023/10/02م مع ممثلي المدعية وتبين للمدعى عليها من خلال الاجتماع بأن الاقرارات الزكوية المقدمة من خلال البوابة الإلكترونية للمدعى عليها للأعوام من 2010م وحتى 2014م تم تقديمها من قبل مكتب السليمان والسديري، وأفاد المكلف بأنه تم التعامل مع مكتب الحملي خلال الأعوام من عام 2010م وحتى 2014م وفي عام 2015م تم التعامل مع مكتب صالح النعيم، وذكرت المدعى عليها بأنه بتاريخ 2023/09/18م تم الحصول على مصادقة من مكتب الحملي محاسبون قانونيون مفادها أن المدعية كانت من ضمن عملاء المكتب؛ عليه فقد كثفت المدعى عليها جهودها في التحقق من صحة القوائم المالية؛ لذا تؤكد على صحة إجرائها في رفضها لاعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم اتخاذ الهيئة الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم تعكس واقع نشاط الشركة: ذكرت بأنها قامت بالربط على المدعية للأعوام من 2010م حتى 2013م بتاريخ 2018/01/15م وعام 2014م بتاريخ 2018/10/30م وذلك بناءً على القوائم المالية المقدمة مع الاقرارات والمدققة

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

من مكتب (السـليمان محاسـبون قانونيون – ترخيص رقم 284)، وبناءً على متابعة أحد البلاغات التي تخص المدعية حيث تبين وجود عدة قوائم مالية لذات العام، ذلك أن المدعية قدمت للمدعى عليها عبر البريد الالكتروني بتاريخ 22 ديسـمبر 2022م قوائم مالية مدققة من قبل مكتب الحملي محاسـبون قانونيون – ترخيص رقم (53) تختلف في مضـمونها عن القوائم المالية المقدمة مع الاقرارات، وتم إعادة الربط على المكلف اسـتناداً للفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وهذا ينطبق على حالة المدعية للأعوام من 2010م حتى 2014م حيث تبين بأن الاقرارات المقدمة لهذه الأعوام من تحتوي على معلومات غير صـحيحة كونها لا تعكس واقع الشـركة الحقيقي. وذكرت المدعى عليها بأنه بخصـوص ما أشـارت إليه المدعية من أن المدعى عليها في هذه المرحلة من الفحص اكتفت بالقوائم المالية المقدمة عن طريق الخطأ دون وجود أي مبرر موضـوعي لذلك ودون اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم المالية تعكس واقع نشـاط الشـركة؛ بأنها تحيل إلى ما جاء في ردها على البند الثالث، كما تؤكد المدعى عليها بأن ما أشارت إليه المدعية في لائحة دعواها غير صحيح نظاماً وفقاً لما تم إيضاحه ولكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، مما تؤكد معه المدعى عليها على رفضـها لاعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: عدم حسـم المبالغ التي سـبق سـدادها: ذكرت بأنه يتضـح من خلال كشـف الحسـاب أنها قامت بتعيين كافة المبالغ المسـددة وأخذها في الاعتبار وبالتالي لا يوجد مبالغ للمدعية غير معينة، وأشـارت المدعى عليها إلى إرفاقها لبيان تحليلي بالمستحق الزكوي على المدعية ضمن مذكرتها الجوابية المرفقة بملف الدعوى؛ وأن كشف الحساب المرفق يوضح قيمة الربط بعد إعادة الفحص محسـومًا منه كافة المبالغ الزكوية المسـددة بناءً على الاقرارات المقدمة وكذلك المبالغ المسـددة نتيجة للربط الذي تم في عام 2018م عن الأعوام من 2010م حتى 2014م؛ وعليه تؤكد المدعى عليها تمسكها برفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الاثنين الموافق 2025/06/30م، عقدت الدائرة جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم أعلاه عبر الاتصـال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد في تمام السـاعة 12:00م اسـتنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضـر/ محمد سـلمان العيسـى، هوية وطنية رقم (1091733111) بصـفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (465664559) وتاريخ 1446/10/24هـ وترخيص محاماة رقم (452995)، كما حضـر/ فهاد مجدل ابن سـفران، هوية وطنية رقم (1081712174) بصـفته ممثلًا للمدعى

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

عليها بموجب التفويض رقم (1445/353/4/11093) الصـــادر من نائب المحافظ للشـــؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضـريبة والجمارك. وبسـؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، فأجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصـــادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـــــ، ولائحته التنفيذية الصـادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـــ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضـريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشـكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك في شـأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضـــمن اختصـــاص دوائر لجنة الفصـــل الزكوية والضـــريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية، وحيث تبلغت المدعية بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2025/03/13م، وتقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2025/04/09م؛ عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في الآتي:

البند الأول: عدم انطباق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082):

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م لعام 2014م، في حين دفعت المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها استنادًا على الفقرة (الثانية) من القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ووفقًا لما تضمنه البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ من تأكيد على حق الهيئة في إعادة الربط على المكلف. وحيث نصت الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: 1- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. 2- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. 3- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم الهيئة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي."، كما نصت الفقرة (الثانية) من ذات القرار الوزاري على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد: 1- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات. 2- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها"، وحيث نصت الفقرة (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة"، كما نصت الفقرة (ثالثًا) من ذات اللائحة على أن: "تطبيق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار". وبناء على ما سبق، وحيث أن اعتراض المدعية يكمن في المطالبة بتطبيق التعاميم السابقة على الإقرار الزكوي لعام 2014م، وحيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) على أن تحل القواعد والإجراءات للائحة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة؛ مما يتبين معه عدم صحة ما طالبت به المدعية، إذ يتبين بأن القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ تضمن التأكيد بأحقية الهيئة في إعادة الربط على المدعية وذلك وفقًا لما ورد في البنود (أولاً وثانياً) منه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بطلان إعادة فتح الربط الزكوي:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة فتح الربط الزكوي لعام 2014م لعدم انطباق القرار الوزاري (2555) لعام 1417هـ، في حين دفعت المدعى عليها قامت بإعادة الربط للأعوام من 2010م حتى 2014م لورود بلاغ بشأن وجود عدة قوائم للمدعية عن الأعوام محل الخلاف. وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو

تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة (11) من ذات المادة على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناء على ما سبق، وحيث أن النصوص النظامية أعطت الحق للمدعى عليها بإعادة فتح الربط بناءً القوائم المالية المقدمة من قبل المدعية دون التقيد بمدة محددة في حال ظهرت بيانات ومعلومات لم تكن معلومة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة بملف الدعوى؛ يتبين أن المدعية قدمت قوائم مالية صادرة من قبل (مكتب الحملي محاسبون قانونيون – ترخيص رقم 53) لذات العام محل الخلاف والتي تعتبر مغايرة عما تم تقديمه سلفاً للمدعى عليها -القوائم المالية الصادرة من قبل مكتب السليمان محاسبون قانونيون – ترخيص رقم 284- والتي لم تكن متوفرة عند إصدار الربط الزكوي السابق واحتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي، مما يتقرر معه صحة إجراء المدعى عليها بإعادة فتح الربط، ولا ينال من ذلك ادعاء المدعية بأن القوائم المالية الصادرة من قبل (مكتب الحملي محاسبون قانونيون – ترخيص رقم 53 خلال الأعوام من 2010م وحتى 2014م) هي قوائم مالية لأغراض عائلية؛ إذ لم تقدم المدعية ما يثبت صحة ادعائها بأن تلك المعلومات الجديدة التي قد تم الاستناد إليها من قبل المدعى عليها لإعادة فتح الربط كانت من خلال ما قدمه من معلومات تضمنتها قوائمها المالية، حيث يتبين من خلال المستندات المقدمة بملف الدعوى حصول المدعى عليها على مصادقة بتاريخ 2023/09/18م من مكتب الحملي محاسبون قانونيون تؤكد بإفادتها أن المدعية كانت من ضمن عملاء المكتب؛ وبالتالي فإن مثل ذلك الزعم لا يغير في حقيقة اكتشاف معلومات جديدة تتيح للمدعى عليها إعادة فتح الربط أياً ما كان مصدرها، وعليه فإنه من باب أولى الأخذ بتلك المعلومات الجديدة التي قدمتها المدعية فيما بعد والتي لم تكن معلومة لدى المدعى عليها وقت إجراء ربطها الابتدائي من خلال إقرارات المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: الخطأ في تقديم القوائم المالية:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض بحجة أن القوائم المالية التي صدر قرار الربط بناء عليها لم يرد بها أنها معدة لأغراض عائلية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها أعادت فتح حالات الفحص للأعوام من 2010م حتى 2014م لإعادة الربط من واقع القوائم المالية المقدمة من المكلف (المكتشفة بناء على متابعة البلاغ المقدم للهيئة والمُصادق عليها من قبل مكتب الحملي محاسبون قانونيون ذي الترخيص رقم (53). وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

(2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: 1- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. 2- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. 3- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم الهيئة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي."، كما نصت الفقرة (الثانية) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد: 1- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات. 2- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها". وبناء على ما سبق، وحيث أن اعتراض المدعية يكمن في أن القوائم المالية لعام 2014م المعتمد عليها بالربط والصادرة من قبل مكتب الحملي محاسبون قانونيون مقدمة بالخطأ ومعدة لأغراض عائلية. وبالاطلاع على المستندات المقدمة بملف الدعوى؛ يتبين حصول المدعى عليها على مصادقة بتاريخ 2023/09/18م من مكتب الحملي محاسبون قانونيون تؤكد على أن المدعية كانت من ضمن عملاء المكتب. وبالاطلاع على صورة القوائم المالية المقدمة من قبل المدعية لم يتبين أنها مُعدة لأغراض عائلية وبالتالي فهي ليست مقصورة على العائلة وتم إصدارها لأثرها القانوني أمام الغير. وبالاطلاع على تقرير مراجع الحسابات الملحق بالقوائم المالية يتبين تضمينه لفقرة لفت الانتباه بعدم الانتهاء من إجراءات نقل ملكية بعض الأصول الثابتة الظاهرة بالإيضاح رقم (8) لتصبح باسم الشركة، وبالاطلاع على قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية لعام 2010م كعينة عن الأعوام محل الخلاف؛ أتضح أن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية المقدمة لاحقاً والتي تم بموجبها إعادة الربط أقل من قيمة ما جاء في القوائم المالية المقدمة سابقاً، ولا صحة لما تطرقت إليه المدعية من أن المدعى عليها لم تبذل أي جهد للتحقق من صحة ما ورد بالقوائم المالية إذ تبين من خلال المستندات المقدمة بملف الدعوى أن

**المدعى عليها كثفت جهودها خلال مرحلة الفحص والربط للفترة (2022/10/19م إلى 2023/10/02م) وذلك بمخاطبة المدعية للتحقق من صحة القوائم المالية المقدمة من قبلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.**

**البند الرابع: عدم اتخاذ الهيئة الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم تعكس واقع نشـــاط الشركة:**

**حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم تعكس واقع نشاط الشركة، حيث ربطت المدعى عليها سابقًا لذات العام (2014م) بعد فحص دقيق، ولم تبدِ المدعى عليها حينها أي ملاحظات على قوائم الشركة وحساباتها، وسددت المدعية بدورها الفروقات الزكوية التي طالبت بها المدعى عليها حينها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية للأعوام من 2010م حتى 2013م بتاريخ 2018/01/15م وعام 2014م بتاريخ 2018/10/30م وذلك بناءً على القوائم المالية المقدمة مع الاقرارات والمدققة من مكتب (السـليمان محاسـبون قانونيون – ترخيص رقم 284)، وبناءً على متابعة أحد البلاغات التي تخص المدعية حيث تبين وجود عدة قوائم مالية لذات العام، ذلك أن المدعية قدمت للمدعى عليها عبر البريد الالكتروني بتاريخ 22 ديســمبر 2022م قوائم مالية مدققة من قبل مكتب الحملي محاســبون قانونيون – ترخيص رقم (53) تختلف في مضــمونها عن القوائم المالية المقدمة مع الاقرارات، وأحالت إلى ردها في البند الثالث للإجابة على ادعته المدعية من أن الهيئة اكتفت بالقوائم المالية المقدمة عن طريق الخطأ دون وجود أي مبرر موضــوعي لذلك ودون اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الواجبة للتحقق من أن هذه القوائم المالية تعكس واقع نشــاط الشــركة. وبناء على ما ســبق، وحيث يتبين تكثيف المدعى عليها لجهودها خلال مرحلة الفحص والربط للفترة (2022/10/19م إلى 2023/10/02م) وذلك بمخاطبة المدعية للتحقق من صـحة القوائم المالية المقدمة من قبلها؛ وبالتالي لا وجاهه لما تطرقت إليه المدعية بلائحة دعواها كونه لا يسـتند إلى سـند نظامي يمكن الركون إليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.**

**البند الخامس: عدم حسم المبالغ التي سبق سدادها:**

**حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المبالغ التي سبق سدادها مع الإقرار أو بعد الربط الأصلي لعام 2014م، وأوضحت بأن الإجراء الذي قامت المدعى عليها به باطل كون افتتاح حالة الفحص -ابتداءً- لم يتضمن من الناحية النظامية على أي من الحالات الواردة في البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام
قرار رقم: ID-2025-263434 وتاريخ 2025/06/30م
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2025-263434)

1417/10/19هـ، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بتعيين كافة المبالغ المسددة وأخذها في الاعتبار وبالتالي لا يوجد مبالغ للمدعية غير معينة، وأن كشف الحساب المرفق يوضح قيمة الربط بعد إعادة الفحص محسومًا منه كافة المبالغ الزكوية المسددة بناءً على الاقرارات المقدمة وكذلك المبالغ المسددة نتيجة للربط الذي تم في عام 2018م عن الأعوام من 2010م حتى 2014م. وبناء على ما سبق، ولما أن المدعى عليها قدمت جدولًا توضيحيًا لإجمالي المستحقات الزكوية للعام محل الخلاف والذي يتبين من خلاله أخذ المدعى عليها في الاعتبار لكافة المبالغ المسددة بناءً على الاقرارات المقدمة من قبل المدعية وكذلك المبالغ المسددة نتيجة للربط الأول. في حين لم تقدم المدعية صورة الإقرار الزكوي وإشعار السداد للعام محل الخلاف للتحقق من صحة مطالبتها، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعام 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (31) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

| عضو | رئيس الدائرة | عضو |
|---|---|---|
| الدكتور/ فيصل بن عبدالله الحديثي | الدكتور/ محمد بن عبدالله الملحم | الدكتور/ علي بن سالم المري |

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

على أنوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستفيدة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه
التاريخ: 2025/08/28
التوقيع:

تفد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية